رؤية جديدة في هيكليَّة علم الفقه على ضوء مقتضيات العصر

أمين كرباسي زاده[1]

ترجمة: الشيخ حسنين الجمَّال

خلاصة:

اعتمد الفقهاء على مرّ التاريخ أساليب مختلفة في تنظيم المسائل الفقهيَّة ومنهجة علم الفقه. وتسمّى هذه الطرق المنظِّمة لمسائل علم الفقه بهيكليَّات علم الفقه. وسوف نبحث في هذا المقال عن الهيكليَّات المذكورة في علم الفقه، بغية الوصول إلى هيكليَّة جديدة تكون مواكبة لمقتضيات هذا العصر؛ لذا سوف يبدأ البحث بتعريف هيكليَّة علم الفقه وبيان أهميَّة هذا البحث، ثمَّ عرض الهيكليَّات المطروحة في الفقه الشيعيّ وتسليط الضوء على نقاط ضعفها، لننتقل بعدها إلى موضوع علم الفقه ومجاله وهدفه بوصفها مبانيَ نظريَّة لهيكليَّة هذا العلم. وفي النهاية، نورد بيانًا للهيكليَّة المقترَحة لعلم الفقه. وفي هذه الهيكليَّة، ينقسم الفقه ابتداءً إلى فقه فرديٍّ وفقه حكوميٍّ. ثمَّ ينقسم الفقه الفرديّ إلى ستَّة أقسام: علاقة المكلَّف مع نفسه، علاقته مع ربِّه، علاقته مع أبناء نوعه، علاقته مع محيطه، علاقته مع الحكومة والمسائل المرتبطة بالأمور الماليَّة. وينقسم الفقه الحكوميّ إلى أربعة أقسام: علاقة الحكومة الإسلاميَّة مع الله تعالى، علاقتها مع الشعب، علاقتها مع المؤسَّسات العالميَّة وسائر الحكومات والمسائل المرتبطة بمؤسَّسات الحكومة.

(١) باحث في الفكر الإسلاميّ، من إيران.

مصطلحات مفتاحيّة:

هيكليَّة علم الفقه، تبويب الفقه، هندسة الفقه، تقسيم الفقه، الفقه الفرديّ، الفقه الحكوميّ، علاقات المكلَّف، علاقات الحكومة، مجال الفقه، مقتضيات العصر.

مقدّمة:

«الفقه نظريَّة واقعيَّة وكاملة لإدارة حياة الإنسان من المهد إلى اللحد»[1] هذا كلام صادر من فقيه وحكيم تصدّى لقيادة ثورة منبثقة من الدين إبّان الحكم العلمانيّ. وقد أعادت هذه الثورة الدين إلى كل الساحات السياسيّة – الاجتماعيّة. ولمَّا انتصرت الثورة، تدفَّق سيل من الأسئلة على الحوزة العلميَّة، وتهيَّأت الفرصة للفقه كي ينتقل من حالة انزوائه في المدارس إلى حالة حضوره في أوساط المجتمع. وسوف يواجه الفقه بهذا الحضور الاجتماعيّ مواضيع جديدة لم تبحث في الفقه الحاليّ؛ ويبدو أنَّ هيكليَّة الجوامع الفقهيَّة والرسائل العمليَّة غير متناسبة مع مقتضيات العصر. وبغضّ النظر عن المسائل الفقهيَّة، تجد أنَّ هيكليَّة الفقه وتنظيم مسائله يحتاج إلى إعادة نظر. ويقول الشهيد مطهري في هذا المجال: «هل نُظِّمت المسائل الفقهيَّة الكثيرة المتشعّبة وقُسِّمت طبق مبنى صحيح أم لا؟ وللأسف، الجواب هو النفي»[2]؛ فهذه النقائص كانت داعيًا للخوض في هذا البحث. وبناءً عليه، يتّضح أنَّ الهدف الأساس من هذا المقال هو السعي لطرح هيكليَّة جديدة لعلم الفقه، بحيث تكون متناسبة مع مقتضيات الزمان وحاجات هذا العصر.

(١) الخمينيّ، روح الله الموسويّ: صحيفة الإمام(الصحيفة الجامعة لخطابات ونداءات ومقابلات وأحكام ووكالات شرعيّة ورسائل شخصيّة للإمام الخميني قدس سره)، ط١، طهران، مؤسّسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني قدس سره، ١٤٣٠هـ.ق/ ٢٠٠٩م، ج٢١، ص٢٦٢.

(٢) المطهري، مرتضى: مجموعه آثار استاد شهيد مطهرى، ط١، قم المقدَّسة، صدرا، ١٣٨٠هـ.ش، ج٢٠، ص٩٢.

أوّلًا: ماهيَّة هيكليَّة الفقه:

هكيليَّة العلم: عبارة عن طريقة تنظيم مسائل هذا العلم وفقًا لعلاقة منطقية فيما بينها لأجل الوصول إلى أهداف هذا العلم؛ لذا مقصودنا من هيكليَّة علم الفقه هو بيان جامع لعلم الفقه نبدأ فيه بذكر أكثر العناوين الفقهيَّة كليَّة إلى أضيق العناوين الجزئيَّة. كما أنَّ مرادنا من التبويب هو تقسيم الأبواب الفقهيَّة. ومن هنا، يُعدّ التبويب جزءًا من الهيكليَّة. وبالتالي، يمكن للهيكليَّة أن تشتمل على أكثر من تبويب[١].

ثانيًا: أهميَّة البحث عن هيكليَّة الفقه:

هيكليَّة الفقه الجامعة والمرتّبة بنحو منطقيٍّ، تؤدِّي إلى النتائج الآتية:

١ـ عدم تشتّت مسائل علم الفقه

٢ـ انسجام علم الفقه وتناسقه

٣ـ تسهيل تعليم علم الفقه وفهمه

٤ـ تحديد مجال علم الفقه

٥ـ العثور على مواضع النقص والأمور التي يجب بحثها في علم الفقه

٦ـ تطوير علم الفقه

٧ـ نشر علم الفقه

ولعلَّه ـ لأجل هذه الأمور ـ جَعل كتاب «اولويت هاى پژوهشى دانش فقه"[٢] الأولويَّة (أ) لهذا الموضوع[٣].

(١) آصف آگاه، محمد رضى: «تأملى بر ساختارهاى فقه مدون اماميه»، مجلة فقه (كاوشى نو در فقه اسلامى)، السنة٢٠، العدد٧٧، خريف وشتاء، ١٣٩٢هـ.ش، ص١١٨.

(٢) «أولويَّات البحث في علم الفقه».

(٣) مركز مديريت حوزه علميه قم: اولويت هاى پژوهشى دانش فقه، ط١، قم المقدَّسة، مركز مديريت حوزه عليمه قم، ١٣٩١هـ.ش، ص٩١.

ثالثًا: الهيكليَّات الموجودة:

جرت عادة الفقهاء المتقدِّمين على ذكر أبواب فقهيَّة مستقلَّة مشتملة على مسائل فقهيَّة مرتَّبة. لكنَّهم لم يبيِّنوا تقسيمًا خاصًّا لهذه الأبواب. إلّا أنَّه يمكن استكشاف ما في أذهانهم من منطق لترتيب هذه المسائل والأبواب من خلال تحليل هذا الترتيب الموجود بين أيدينا[1]. لكنَّه مع تقدُّم علم الفقه وتطوُّره، بدأ الفقهاء شيئًا فشيئًا يطرحون تقسيمات للأبواب الفقهيَّة وهيكليَّات لعلم الفقه. وسوف نستعرض بشكل إجماليّ أهمّ هذه التبويبات والتقسيمات الموجودة في تراثنا الفقهيّ.

١ ـ تقسيم سلّار بن عبد العزيز الديلميّ (ت: ٤٤٨هـ.ق.) في المراسم[2]:

رتَّب سلّار مباحث كتابه على قسمين: العبادات والمعاملات. ثمَّ قسَّم المعاملات إلى: العقود والأحكام. فصارت الأحكام الفقهيَّة موزّعة على ثلاثة أقسام: العبادات والعقود والأحكام. وصار هذا التقسيم متداولًا بعد تأليف سلّار لهذا الكتاب.

٢ ـ تقسيم أبي الصلاح الحلبيّ (ت: ٤٤٧هـ.ق.) في الكافي في الفقه[3]:

قسَّم أبو الصلاح الحلبيّ مباحث كتابه الفقهيَّة ـ تحت عنوان التكاليف السمعيَّة[4] ـ إلى:

(١) ومن هذه الكتب الفقهيَّة المشتملة على هكذا ترتيب، نذكر: «المقنع» و«الهداية» للشيخ الصدوق، و«المقنعة» للشيخ المفيد، و«الانتصار» و«جُمَل العلم والعمل» للسيِّد المرتضى. وقد أشار مؤلف مقالة «اشاره اى» إلى التحوُّلات في التبويب الفقهيّ وإلى طريقة تبويب المقنعة، كما سعى المؤلِّف إلى أن يبيّن خصائص هذا التبويب وأن يكشف عن التسلسل المنطقيّ في تبويب الشيخ المفيد من خلال تحليل ترتيب مسائل المقنعة (انظر: عميد الزنجاني، عباس علي: «اشاره اى به تحولات تبويب فقه وشيوه تبويب در المقنعة»، مجموعه مقالات كنگره شيخ مفيد، لا ت، العدد٨١).

(٢) سلاّر الديلميّ، حمزة بن عبد العزيز: المراسم العلويَّة والأحكام النبويَّة في الفقه الإماميّ، تحقيق: محسن الحسينيّ الأميني، لا ط، قم المقدَّسة، المعاونيّة الثقافيّة للمجمع العالميّ لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤هـ.ق، ص٢٨.

(٣) على الرغم من كون تاريخ وفاة أبي الصلاح الحلبيّ أسبق من تاريخ وفاة سلاّر، فقد نقل تبويبه عن تبويب سلاّر؛ لأنَّه تلميذه ولأنَّ كتاب «الكافي في الفقه» متأخِّر نسبيًّا عن كتاب «المراسم».

(٤) أبو الصلاح الحلبيّ، تقي الدين بن نجم: الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستادي، لا ط، أصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامَّة، لا ت، ص١٠٧؛ ١١٣؛ ٢٧٦؛ ٢٨٦.

أ- **العبادات**: الصلاة، حقوق الأموال (الزكاة، الخمس، الأنفال، النذر والكفارات)، الصيام، الحجّ، الوفاء بالنذر والعهد، الأيمان، الوديعة، أداء الديون، الوصايا، أحكام الجنائز، وما تَعَبَّدَ الله سبحانه (التوبة، الجهاد، الفسق، الأمر والنهي).

ب- **المحرّمات**: الأطعمة المحرَّمة، الأشربة المحرَّمة، الأطعمة والأشربة المكروهة، ما يحرم إدراكه وما يكره، الأفعال المحرَّمة، المكاسب المحرَّمة، المكاسب المكروهة، النكاح الحرام.

ج- **الأحكام**: النكاح، أنواع الطلاق، التذكية، أحكام العقود، القصاص، الدِّيَات، الخسارات، الحدود

والظاهر أنَّ هذا التقسيم يعتمد أوَّلًا على تقسيم التكاليف الشرعيَّة إلى ابتدائيَّة وطريقيَّة[1]، ثمَّ يقسِّم التكليف الابتدائيّ إلى: ما كان فعله مطلوبًا (وهو العبادات)، وما كان تركه مطلوبًا (وهو المحرَّمات). ويسمِّي التكاليف الطريقيَّة بالأحكام. فيتّضح أنَّ مراده من الأحكام في هذا التقسيم هو مصطلح خاصّ مختلف عن مصطلح الأحكام الموجود في هيكليَّة «شرائع الإسلام».

٣- تقسيم المحقِّق الحليّ (ت: ٦٧٦هـ.ق.) في شرائع الإسلام:

يُعدّ هذا التقسيم أشهر التقسيمات الفقهيَّة وأكثرها رواجًا، فقد رتّب الفقه كلَّه على أربعة أقسام:

أ- **العبادات**: الطهارة (وتشتمل على الوضوء والغسل والتيمّم)، الصلاة، الزكاة، الخمس، الصوم، الاعتكاف، الحجّ، العمرة، الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) الطريقي هو الحكم الذي يشرَّع ليكون طريقًا إلى شيء آخر، والابتدائي بخلافه ويعبرِّ بعض الباحثين عن الثاني بالموضوعي. (المحرِّر)

ب- **العقود**: التجارة، الرهن، التفليس، الحجر، الضمان (وقد ذكر فيه الحوالة والكفالة)، الصلح، الشركة، المضاربة، المزارعة والمساقاة، الوديعة، العارية، الإجارة، الوكالة، الوقف والصدقات، السكنى والحبس، الهبات، السبق والرماية، الوصايا والنِّكاح.

ج- **الإيقاعات**: الطلاق، الخلع والمباراة، الظِّهار، الإيلاء، اللعان، العتق، التدبير والمكاتبة والاستيلاد، الإقرار، الجعالة، الأَيْمان والنذور.

د- **الأحكام**: الصيد والذباحة، الأطعمة والأشربة، الغصب، الشفعة، إحياء الموات، اللقطة، الفرائض، القضاء، الشهادات، الحدود والتعزيرات، القصاص والدِيَات.

وقد قال الشهيد الأوّل في كتابه «القواعد والفوائد» في مقام تبريره هذا التقسيم: «إنَّ الحكم الشرعيّ إمَّا أن تكون غايته الآخرة، أو الغرض الأهمّ منه الدنيا، والأوَّل: العبادات. والثاني: إمَّا أن يحتاج إلى عبارة، أو لا، والثاني: الأحكام. والأوَّل: إما أن تكون العبارة من اثنين -تحقيقًا أو تقديرًا- أو لا، والأوَّل: العقود، والثاني: الإيقاعات»[1].

٤- تقسيم الشهيد الصدر (ت: ١٤٠٠ هـ.ق.) في الفتاوى الواضحة[2]:

يعتمد هذا التقسيم على ماهيَّة الأفعال، وهو قريب من هيكليَّة علم الحقوق. وهو على النحو الآتي:

أ- **العبادت، وتشمل**: الصلاة، الصوم، الاعتكاف، الحجّ، العمرة والاعتكاف.

الأموال، وتشمل:

- **الأموال العامّة، وتشمل**: الخراج، الأنفال، الخمس والزكاة.

(١) الشهيد الأوّل، محمَّد بن مكي: القواعد والفوائد، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، قم المقدَّسة، مكتبة المفيد، لا ت، ج١، ص٣٠.

(٢) الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة وفقا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٣هـ.ق/ ١٩٨٣م، ص١٣٢- ١٣٣.

- **الأموال الخاصّة، وتشتمل على بابين**: الأسباب الشرعيَّة للتملُّك وأحكام التصرُّف في الأموال.

ويدخل في نطاق باب الأسباب الشرعيَّة للتملُّك الأحكام المرتبطة بالأمور الآتية: إحياء الموات، الحيازة، الصيد، الميراث، الضمان، الغرامة.

ويدخل في نطاق أحكام التصرُّف في الأموال: البيع، الصلح، الشركة، الوقف، الوصيَّة والمعاملات.

ب- **السلوك الخاصّ (السلوك الشخصيّ)، ويشمل**: العلاقات الأسريَّة والاجتماعيَّة.

- **العلاقات الأسريَّة، وتشمل**: النِّكاح، الطلاق، الخُلْع، المباراة، الظِّهار والإيلاء.

- **العلاقات الاجتماعيَّة، وتشمل**: الأطعمة والأشربة، الملابس والمساكن، آداب المعاشرة، أحكام النذر، العهد، الصيد، الذباحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ج- **السلوك العامّ**: ويريد به سلوك ولي الأمر في مجالات الحكم، والقضاء، والحرب، ومختلف العلاقات الدوليّة، ويدخل في ذلك: أحكام الولاية العامَّة، والقضاء، والشهادات، والحدود، والجهاد.

لكنَّه لم يحدِّد مكان كلّ الأبحاث الفقهيَّة في الهيكليَّة الجديدة، وثمّة إبهام في هذه الهيكليَّة؛ لأنَّ الأبحاث الفقهيَّة التي اعتنى بها تشتمل على ماهيَّات مختلفة ويختلف مكانها باختلاف الاعتبارات.

٥ ـ سائر الهيكليَّات[١]:

لا تنحصر هيكليَّات الفقه الشيعيّ في ما ذُكر؛ فعلى سبيل المثال، ثمَّة هيكليَّات أخرى مختلفة بيَّنها فقهاء متعدِّدون، من قبيل: ابن البرّاج في المهذّب، العلّامة الحلّيّ في إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الشهيد الأوّل في القواعد والفوائد، الفيض الكاشانيّ في مفاتيح الشرائع، السيِّد محمد جواد الحسينيّ العامليّ في مفتاح الكرامة، العلّامة فضل الله في فقه الشريعة، آية الله المشكينيّ في الفقه المأثور. لكنّ المقام لا يتّسع لعرضها كلّها، كما أنَّه توجد بعض المصادر التي بيَّنت هذه الهيكليَّات[٢].

رابعًا: مشاكل الهيكليَّات الموجودة:

تعاني الهيكليَّات الموجودة من مشاكل متعدِّدة، ولا سيَّما هيكليَّة شرائع الإسلام[٣]. وسوف نعرض هذه المشاكل والنقائص من الجزئيِّ والمورديِّ إلى الكليِّ والرئيس.

١ ـ عدم الإدراج في المحلِّ المناسب ووقوع الخطأ في درج بعض الجزئيَّات:

جعل المحقِّق الحلّيِّ في شرائع الإسلام: كتاب الجهاد والأمر بالمعروف ـ مع أنَّه لا يُشترط فيهما قصد القربة ـ في باب العبادات، وكتاب النذر والعتق والكفارات ـ مع

(١) للاطلاع الإجماليّ على الهيكليّة القديمة عند أهل السُّنّة، انظر: مجموعة مؤلفين: دائرة المعارف فقه مقارن، إشراف: ناصر مكارم الشيرازيّ، لا ط، قم المقدَّسة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ١٣٨٥هـ.ش، ص٤٥٣؛ وللاطلاع على الهيكليَّات الحديثة عندهم، انظر: البرجي، يعقوب علي: «نگاهى به دسته بندى باب هاى فقه»، مجله فقه اهل بيت، العدد٣، ١٣٧٤هـ.ش؛ إسلامي، رضا: مدخل علم فقه، ط١، قم المقدَّسة، مركز مديريت حوزه علميه، ١٣٨٤هـ.ش، ص٨٥، ٨٧.

(٢) للاطلاع على بقيّة الهيكليّات، انظر: المدرّسيّ الطباطبائيّ، حسين: مقدّمه اى بر فقه شيعه، ترجمة: محمد آصف فكرت، ط١، مشهد، بنياد پژوهش هاى اسلامى، ١٤١٠هـ.ق، ص٢٠ـ٢٥؛ دائرة المعارف فقه مقارن، م.س، ص٤٤٧ـ٤٥٦؛ إسلامي، مدخل علم فقه، م.س، ص٢٠٧ـ٢٥٤؛ زاده، حسين حسن: «بررسى ساختار فقه»، مجلة قبسات، العدد٣٢، ١٣٨٣هـ.ش؛ البرجي، «نگاهى به دسته بندى باب هاى فقه»، م.س. وتجدر الإشارة إلى أنّنا استفدنا في هذه المقالة من هذه المصادر.

(٣) وسبب التأكيد على الشرائع هو مقبوليَّة هذا الكتاب ورواجه، بحيث طُبعت شروح عليه (مثل: مسالك الأفهام، جواهر الكلام و...)، وتأثَّرت به الكثير من الكتب الفقهيَّة الأخرى؛ فعلى سبيل المثال، نجد أنَّ اللمعة الدمشقيَّة وأغلب الرسائل العمليَّة تعتمد هيكليَّة الشرائع مع تغيير طفيف وجزئيّ في بعض الموارد.

أنَّه يُشترط فيها قصد القربة ـ في باب الأحكام، وكتاب المكاتبة ـ وهو من العقود ـ في باب الإيقاعات، وكتاب الحجر والتفليس والشركة ـ وهي ليست من العقود ـ في باب العقود.

٢ـ تفريق المشتركات:

من مصاديق تفريق المسائل المشتركة، نذكر: فصل العمرة عن الحجّ، وذكر النِّكاح في العقود والطلاق في الإيقاعات، وعدم تفريق الطلاق واللِّعان والظِّهار والإيلاء والخُلْع والمباراة، وذكر الإجارة في العقود والجعالة في الإيقاعات والشفعة في الأحكام.

٣ـ جمع المختلفات:

ولا سيَّما فى باب الأحكام، من قبيل جعل الأطعمة والغصب في باب واحد. وقد قال الشهيد مطهَّري عن هذا الأمر: «أساسًا كلمة (أحكام)... لا يمكن أن يكون لها مفهوم هنا؛ فهي مصطلح غير مناسب لأبواب ليست من العبادات، ولا من العقود، ولا الإيقاعات والعادات، ولا السياسات»[1].

٤ـ عدم الالتفات إلى ماهيَّة الأفعال:

وفي الحقيقة، يُعدُّ هذا الإشكال أصل الإشكالات السابقة؛ فعلى سبيل المثال، جعل في الشرائع أساس القسمة هو الحاجة أو عدم الحاجة إلى الصيغة وكون الموضوع ذا طرفين أو ذا طرف واحد؛ لكنَّه لم يلتفت إلى ماهيَّة المسائل وطبيعتها. مع أنَّه كان الأجدر به أن يقسِّم المسائل الفقهيَّة بلحاظ طبيعتها، فيميِّز بين المسائل المتشابهة والمسائل المختلفة، فيضع المتشابهة بعضها مع بعض ويفصلها عن المختلفة.

(١) المطهَّري، مجموعه آثار استاد شهيد مطهرى، م.س، ج٢٠، ص١٢١.

٥ـ عدم تنقيح مباني فلسفة الفقه:

يكمن نجاح أيّ هيكليَّة مقترَحة لعلم الفقه في مراعاة القواعد المنطقيَّة للتقسيم، وفي الاعتماد على مباني فلسفة الفقه؛ لأنَّ فلسفة الفقه تحدِّد بدقَّة موضوع علم الفقه وهدفه، كما أنَّ فلسفة الفقه تحدِّد ـمن خلال تحليل المسائل الفقهيَّة المختلفةـ المعيار الأنسب لتقسيم علم الفقه. وقد افتقدت الهيكليَّات الفقهيَّة التي ذكرناها الاعتمادَ على المباني ـالمنقَّحةـ المرتبطة بفلسفة علم الفقه.

٦ـ عدم الجامعيَّة:

يبدو في العديد من المصادر أنَّهم نظروا إلى مجال ضيِّق من مجالات علم الفقه. مع أنَّه يجب على الفقه أن يعطي لكل فعل من الأفعال الاختياريَّة للمكلَّفين حكمًا تكليفيًّا من الأحكام الخمسة. وقصر النظر على بعض المجالات، أوجب خروج الكثير من الآيات والروايات عن ساحة الفقه، وبالتالي لم يولها الفقهاء عناية.

٧ـ عدم الانسجام مع حاجات العصر:

خلت الهيكليَّات السابقة من الكثير من المسائل المستحدثة والجديدة، والشاهد على ذلك هو حجم المسائل المستحدثة المذكورة في أواخر الرسائل العمليَّة، أو المذكورة بنحو متفرِّق، أو ضمن ملاحق[1].

وسوف نحاول في الهيكليَّة التي سنقترحها أن نعالج قدْرَ الإمكان هذه النقائص والسلبيَّات التي ذكرناها.

خامسًا: الهيكليَّة المقترَحة:

(١) وثمَّة شاهد آخر ـبل أقوىـ هو كتاب: (اولويت هاى پژوهشى دانش فقه)، وقد ذكر في هذا الكتاب ما يقرب من ٢٤٠ مسألة من أصل ٩٧٨ مسألة تحت عنوان: "ملحقات الأحكام"، أي ما يعادل ربع الكتاب (٢٥٪) تقريبًا.

١ ـ المباني النظريَّة للهيكليَّة المقترَحة:

سوف نبحث في هذه الفقرة عن الأسس والمباني الفكريَّة النظريَّة للهيكليَّة المقترَحة، بدراسة موضوع علم الفقه ومجاله وهدفه، كما سوف نناقش مسألة توقيفيَّة الأبواب الفقهيَّة.

أ ـ موضوع الفقه:

ذكـروا أنَّ موضوع علم الفقه هو الأفعال الاختياريَّة للمكلَّف بلحاظ الحكم الشرعيِّ[١]. وسوف نتبنَّى في الهيكليَّة المقترَحة كون موضوع علم الفقه هو «أفعال» المكلَّف الأعمّ من الجوارحيّة والجوانحيّة. وبعبارة أخرى: هذه الهيكليَّة المقترَحة مبنيَّة على أنَّ علم الفقه يتصدّى لتحديد القضايا الدينيَّة الإنشائيَّة كلِّها (ما يجب شرعًا أن يُفعل، وما يجب أن يُترك)[٢]؛ والدليل على ذلك أنَّ الآيات القرآنيَّة والروايات الشريفة حدّدت تكاليف شرعيَّة للأفعال الجوانحيَّة مضافًا إلى الأفعال الجوارحيَّة، ولم تفرِّق بينهما[٣]. وبناءً عليه، يُعدُّ الفقه محدِّدًا للواجبات والمحرَّمات الشرعيَّة، ويجب أن يهتمَّ بالسلوك الاختياريّ ومقدِّماته. كما أنَّ المكلَّف المبحوث عنه في الفقه يشمل المكلَّف الطبيعي والمعنوي. والمراد من المكلَّف الطبيعي الإنسان الفرد، وأمَّا المكلَّف المعنويّ، فهو المجتمع والحكومة الإسلاميَّة. والدليل على شموليَّة الفقه لهذين المكلَّفَيْن مبنيٌّ على القول بالحكومة الإسلاميَّة ولزوم تحديد تكاليفها على ضوء المصادر الإسلاميَّة من خلال المنهج الفقهيِّ الاجتهاديِّ؛ فإنَّه لا يمكن القول بحكومة إسلاميَّة غير مكلَّفة بأيِّ تكليف من قِبَل الشارع المقدَّس. ومن الواضح أنَّ تكاليف هذه الحكومة الإسلاميَّة لا بدَّ أن

(١) لمزيد من الاطِّلاع على هذا الموضوع وسائر النظريَّات، انظر: ضيائي فر، سعيد: فلسفه علم فقه، ط١، قم المقدَّسة، پژوهشگاه حوزه ودانشگاه، ١٣٩٢هـ.ش، الفصل الثالث.

(٢)بناءً على هذا المبنى تُشكِّل القضايا الخبرية في النصوص الدينية المعارف لاعتقادية سواء كان ذلك في مجال معرفة الوجود (الفلسفة)، أو معرفة الدين، أو معرفة الإنسان (الإنسانية الدينية)..

(٣) انظر: أعرافي، علي رضا؛ الموسويّ، نقي: «گسترش موضوع فقه نسبت به رفتارهای جوانحی»، مجله فقه (كاوشی نو در فقه اسلامی)، السنة١٨، العدد٧٠، ١٣٩٠ه.ش.

تؤدَّى من خلال المسؤولِين في الحكومة والعمّال فيها[1].

ب- مجال الفقه:

بعد تحديد موضوع علم الفقه، يتَّضح إلى حدٍّ ما مجال هذا العلم؛ لكنَّنا هنا سوف نطرح السؤال الآتي: هل يعتني الفقه بالأحكام المرتبطة بعلاقة المكلَّف مع ربِّه فقط، أم يتصدّى لبيان الأحكام المرتبطة بكلِّ علاقات المكلَّف؟ وبعبارة أخرى: هل الأحكام الفقهيَّة شاملة لعلاقات الإنسان الفرديَّة والاجتماعيَّة ولعلاقات الحكومة الداخليَّة والسياسيَّة، أم لا؟ وهذا ما طرحه العديد من المتنوِّرين والمفكِّرين؛ فبعض يعتقد أنَّ الدين يهتمّ بعلاقة الإنسان بربِّه، دون علاقته مع الآخرين ومع الطبيعة، كما يهتمّ بالشأن الفرديّ دون الاجتماعيّ[2]. ولا يتّسع المجال في هذا المقال لردٍّ على هذه الرؤية[3]، لكنَّنا نقول إنَّ الهيكليَّة الفقهيَّة المقترَحة مبنيَّة على كون مجال الفقه شاملًا لجميع أفعال المكلَّف وعلاقاته.

ج- الهدف من الفقه:

يرى السيِّد الشهيد الصدر أنَّ الهدف من الاجتهاد والفقاهة هو مساعدة المسلمين على تطبيق نظريَّة الإسلام في شتّى الميادين الحياتيَّة. وهذا التطبيق لا يتمّ إلا إذا كانت

(١) أعرافي، علي رضا: فقه تربيتى مبانى وپيش فرض ها، ط١، قم المقدَّسة، انتشارات مؤسسه فرهنگى اشراق وعرفان، ١٣٩١هـ.ش، ج١، ص٦٤ـ٨٥.

(٢) هذا البيان عن العلمانيَّة ذكره مصطفى ملكيان في سلسلة محاضرات عن الأصوليِّين والتجديديِّين في جامعة صنعت شريف، لمّا يُنشر بعد.

(٣) للاطِّلاع على هذه النظريَّات ومناقشاتها، انظر: ضيائي فر، سعيد: جايگاه مبانى كلامى در اجتهاد، ط١، قم المقدَّسة، بوستان كتاب، ١٣٨٢هـ.ش، ص٧٤٣ـ٨١٨؛ مهريزي، مهدي: فقه پژوهى، ط١، طهران، سازمان چاپ وانتشارات وزارات فرهنگ و ارشاد اسلامى، ١٣٧٩هـ.ش، ص١١ـ٣٧؛ رباني الكلبايكانيّ، علي: «نقد نظريه حد اقلى در قلمرو فقه اسلامى»، مجلة قبسات، العدد٢٨، ١٣٨٢هـ.ش.

حركة الاجتهاد مبيِّنةً معالمَ النظرة وجزئيَّاتها[١]؛ لذا يجب إبراز الفقه بحيث يستطيع الفرد المسلم والحكومة الإسلاميَّة أن ينظِّموا حياتهم وفق نظر الإسلام.

د ـ أبواب الفقه غير توقيفيّة:

تبتني الهيكليَّة المقترَحة على أنَّ الفقه وأبوابه غير منحصرة بالكتب الفقهيَّة القديمة، بل يمكن إضافة الأبواب الفقهيَّة أو حذف بعضها بحسب حاجات الزمان ومقتضيات العصر؛ وذلك لأنَّ الأبواب الفقهيَّة لم تكن هكذا منذ البداية، بل طرأت عليها الزيادة والتعديلات مع مرور الزمن وتغيّر الحاجات. ثمَّ إنَّ عدد الأبواب الفقهيَّة في كتب القدماء مختلف؛ فعلى سبيل المثال: «المسائل الفقهيَّة في كتاب النهاية للشيخ الطوسيّ كانت مرتَّبة على ٢٢ بابًا، وفي المبسوط ٧١ بابًا، وفي شرائع الإسلام للمحقِّق الحليّ ٥٢ بابًا، وفي القواعد للعلّامة الحلّيّ ٣١ بابًا، وفي تبصرة المتعلِّمين للعلّامة الحليّ ـأيضًاـ ١٨ بابًا، وفي اللمعة للشهيد الأوَّل ٥٢ بابًا، وفي الدورس للشهيد الأوَّل ـأيضًاـ ٤٨ بابًا»[٢]. وبناء عليه، يمكن ـبل من الواجبـ أن تُضاف أبواب جديدة على الفقه.

كما أنَّ بعض الموضوعات في عصرنا الراهن، لم تعد محلَّ ابتلاء حتى يُفرد لها باب فقهيٌّ يختصُّ بها، من قبيل: كتاب العتق، التدبير، المكاتبة، الاستيلاد وغيرها. ولو فرضنا أنَّها ما زالت محلًّا للابتلاء، فإنَّ أحكامها ليست بحاجة إلى إفراد كتاب مستقلٍّ لها، بل يمكن بيانها في ذيل بعض الكتب أو الأبواب، كما فعلوا في الظِّهار والإيلاء واللِّعان، حيث جعلوها في ذيل بحث الطلاق. ومن خلال ما تقدَّم، يجب أن لا نتعبَّد بعدد الأبواب الفقهيَّة ونجعل فقه أهل البيت عليهم السلام، وآلاف الروايات الصادرة عنهم عليهم السلام محصورة في قالب بعض الأبواب الفقهيَّة[٣].

(١) الصدر، محمد باقر: ومضات، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالميّ للإمام الشهيد الصدر، ط١، لا م، مركز الأبحاث والدراسات التخصّصيّة للشهيد الصدر، ١٤٢٨هـ.ق، ص٤٧٢.

(٢) انظر: المدرّسي الطباطبائيّ، مقدمه اى بر فقه شيعه، م.س، ص٢٥.

(٣) كتب الشيخ محمد رضا حكيمي مقالة مرتبطة بضرورة توسعة الفقه، انظر: حكيمي، محمد رضا: آنجا كه خورشيد مى وزد، ط١، قم المقدَّسة، دليل ما، ١٣٨٧هـ.ش، ص١٤٣ـ١٧٤.

١ ـ بيان كليٌّ للهيكليَّة المقترَحة:

يجدر بنا الآن أن نبيِّن بشكل إجماليّ الهيكليَّة المقترَحة لعلم الفقه، وهي على النحو الآتي:

١ـ بيان تفصيليّ للهيكليَّة المقترَحة:

تهدف هذه الفقرة إلى بيان المكان الخاصِّ بالمسائل الفقهيَّة[١].

٢ـ تقسيم الفقه إلى فقه فرديّ وفقه حكوميّ:

نقسِّم الفقه أوّلًا إلى قسمين: فرديّ وحكوميّ (سياسيّ). والتفكيك بينهما لأجل اختلاف ماهيَّة المكلَّف في كلٍّ منهما؛ لأنَّ المكلَّف في الفقه الفرديّ هو عموم أفراد المسلمين، والمكلَّف في الفقه الحكوميّ هو المجتمع والحكومة الإسلاميَّة. كما يمكن الاعتماد في هذا التفكيك على المصادر الفقهيَّة المختلفة والأدلَّة المتنوّعة من خلال التعامل معها بمنهج استنباطيّ[٢]. مضافًا إلى أنَّ لاستفادة الفقيه من النظرة الكليَّة والحكوميَّة أثرًا كبيرًا على طريقة استنباطه، ولا سيَّما في ما يرتبط بمجال الفقه الحكوميّ[٣]. وتجدر الإشارة إلى أنَّ أهل السنّة بحثوا المباحث الفقهيَّة الحكوميَّة تحت عنوان الأحكام السلطانيَّة أو فقه الخلافة أو نظام الحكم، أمَّا الشيعة، فما زال بحثهم في هذا المجال قليلًا؛ لأنَّهم قلَّما استلموا زمام الحكومة تاريخيًّا.

أ ـ الأحكام المرتبطة بشخص المكلَّف (الفقه الفرديّ):

ينقسم الفقه الفرديّ إلى مدخل وستَّة أقسام. ووجه هذا التقسيم هو أنَّ المسائل الفقهيَّة: إمَّا مرتبطة بعلاقة المكلَّف مع نفسه أو علاقته مع غير نفسه، وغير نفسه هو: إمَّا خالقه (العلاقة مع ربِّه) أو غير خالقه ـأي سائر المخلوقاتـ، وسائر المخلوقات: إمَّا أبناء نوعه (علاقته مع أبناء نوعه) أو غيرهم (علاقته مع محيطه والطبيعة)، كما أنَّ ارتباطه مع أبناء نوعه: إمَّا بلحاظ العلاقات الماليَّة والاقتصاديَّة (علاقته مع الأموال

(١) يمكن تعريف المسائل الفقهيَّة بما يدور حول علاقة المكلَّف بالله تعالى أو بنفسه. لكنَّ المتفاهم العرفيّ من الكثير من المسائل الفقهيَّة هو أمور أخرى. وقد سعينا في هيكليَّتِنا المقترَحة أن نبيّن هذا المتفاهم العرفيّ من المسائل الفقهيَّة.

(٢) إسلامي، رضا: اصول فقه حكومتى، ط١، قم المقدَّسة، پژوهشگاه علوم وفرهنگ اسلامى، ١٣٨٥هـ.ش.

(٣) لملاحظة أهميَّة نظرة الفقيه الحكوميَّة وسلبيَّات النظرة الفرديَّة إلى الفقه، انظر: الصدر، ومضات، م.س، ص٤٧١ـ٤٨٠.

والأمور الماليَّة) أو غير ذلك، والعلاقة غير الماليَّة والاقتصاديَّة مع أبناء نوعه: إمَّا علاقة سياسيَّة مع الحكومة وعمَّالها (علاقته مع الحكومة) أو غير ذلك (فتندرج تحت العلاقة مع أبناء نوعه). وبناءً عليه، تكون المسائل المرتبطة بالعلاقات الماليَّة مع الآخرين والعلاقة مع الحكومة مندرجة ـ في الواقع ـ تحت علاقته مع أبناء نوعه، وليست قسيمًا لها. لكن لمَّا كانت مسائلها كثيرة ومتفرِّعة، وكانت ماهيَّتها مغايرة، صار من الأفضل بحثها في قسم مستقلٍّ[1]. كما أنَّ المدخل يشتمل على بيان المراد من المكلَّف وكيفيَّة وصوله إلى تكاليفه. وسوف نبيّن في ما يأتي كلَّ قسم من هذه الأقسام بشكل مفصَّل[2].

ـ المدخل:

يُبحث في المدخل عن شرائط التكليف وموانعه، ويُشخَّص فيه المكلَّف بنحو دقيق. ثم يأتي الحديث عن طرق وصول المكلَّف إلى التكاليف الملقاة على عاتقه. فيُبحث عن المسائل التالية: الاجتهاد والتقليد، شرائط المرجع، طرق إثبات

(١) كان في ذهني نظريَّة العلاقات الأربع للعلاّمة الجعفري. وقد حاولنا في القسم أن نبيّن العلاقة وفق تقسيمٍ ثنائيٍّ، يبدو أنَّه غير مذكور في الكتابات السابقة على هذا المقال. وفيما يرتبط بالعلاقات الأربع، يمكن الاستفادة من رواية: «أصول المعاملات تقع على أربعة أوجه: معاملة الله ومعاملة النفس ومعاملة الخلق ومعاملة الدنيا» (مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة (منسوب إلى الإمام الصادق عليه السلام)، ط١، بيروت، مؤسّسة الأعلمي، ١٤٠٠هـ.ق/ ١٩٨٠م، ص٥.)بوصف هذه الرواية مؤيِّدًا –بغضّ النظر عن المناقشة في اعتبار سندها–.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنَّ الفكرة الأوَّليَّة لهذه الهيكليَّة غير مقتبسة من دراسة أخرى. لكن عندما شرعت في البحث والكتابة، وجدت بيانات مشابهة لها، مما يزيد في قبول هذه الهيكليَّة؛ فعلى سبيل المثال، يقول الشيخ الشيرازي: «فكَّرنا في تقسيم آخر للكتب الفقهيَّة يمكن أن تُنظَّم الكتب الفقهيَّة عليه ويرفع الكثير من السلبيَّات، وهو: أنَّ الأحكام الفقهيَّة تُقسَّم في بادئ الأمر إلى أربعة أقسام: علاقة الإنسان مع الله، علاقة الإنسان مع الخلق، علاقة الإنسان مع نفسه، وعلاقة الإنسان مع الحكومة. كما يمكن إضافة قسم خامس وهو علاقة الإنسان مع الطبيعة أو مع محيطه» (دائرة المعارف فقه مقارن، م.س، ص٤٥٢). كما أنَّ آية الله أعرافي ذكر طرحًا مشابهًا، ومن لطيف قوله: «تنظيم الكتب الفقهيَّة على ضوء هذه العلاقات الأربع يمكن أن يكون موضوعًا جذَّابًا لبحث مستقلّ» (أعرافي، فقه تربيتى مبانى وپيش فرض ها، م.س، ص٤١٤ـ ٤١٦). ونجد في بعض أقسام كتاب "مفاتيح الحياة" هيكليَّة مشابهة لما ذكرناه، وإن كان هذا الكتاب غير محسوب من الكتب الفقهيَّة (انظر: جوادي آملي، عبد الله: مفاتيح الجياة، لا ط، گروه فقه پژوهشگاه علوم وحيانى معارج، ١٣٩١هـ.ش). ومع احترامي لكلِّ ما كتبه هؤلاء الأعلام، لكنَّ الهيكليَّة التي بيّناها في هذا المقال تُعدّ أكثر جامعيَّة وأقلّ إشكالات، ويمكن الدفاع عنها بشكل أفضل. ومن الواضح أنَّ هذا لا يعني عدم ورود أيّ إشكال على هذه الهيكليَّة، بل إنِّي في أشدِّ الشوق للاستماع إلى انتقادات الأساتذة الفضلاء وآراء الباحثين في علم الفقه حتَّى نتجاوز هذه الإشكالات.

الاجتهاد والأعلميَّة، الاجتهاد المتجزِّئ والتبعيض في التقليد، حجِّيَّة الفتوى من خلال الشورى، وغير ذلك.

- **في علاقته مع نفسه**[١]:

ومباحث هذا القسم مرتَّبة على الشكل التالي:

- **في علاقته مع عقله (الأفعال المعرفيَّة):**
  - **فقه العقيدة:** وهذا القسم يشتمل على الأبحاث العَقَديَّة التي يجب تحصيلها من قبيل: الأبحاث المرتبطة بالله -تعالى- والأنبياءعليهم السلام والأئمَّةعليهم السلام والمعاد وضروريَّات الدين (عددها وحدّها) وغير ذلك، وتجدر الإشارة إلى أنَّ بعض الكتب الفقهيَّة السابقة قد تعرَّضت إلى بعضٍ من هذه الأبحاث؛ فعلى سبيل المثال: تعرّض الشيخ الصدوق في بداية كتابه «الهداية»، والشيخ المفيد في أوائل كتابه «المقنعة»، والسيِّد المرتضى في مستهلّ كتابه «الجُمَل»، لبعض الأحكام المرتبطة ببعض العقائد الخاصَّة[٢].
  - **فقه المعرفة:** يُبحث في هذا القسم بنظرة فقهيَّة عن المعرفة واكتسابها، فيأخذ كلُّ سلوك معرفيّ حكمه الخاصّ من الأحكام التكليفيَّة الخمسة. وهذا من قبيل: أحكام وآداب التعلُّم، تعلُّم مطلق العلوم، تعلُّم الدين، تعليم المعارف الابتلائيَّة، الدراسة في المراكز العلميَّة التابعة للأديان والمذاهب الأخرى، مصاديق كتب الضلال، أحكام تعلُّم الفلسفة والعلوم الغريبة والسحر والموسيقى، وغير ذلك.[٣]

(١) استوحينا بعض أفكار المقالة وتقديم أحكام العلاقة مع النفس على العلاقة مع الله تعالى من رسالة الحقوق للإمام السجَّادعليه السلام، انظر: ابن شعبة الحرّانيّ، الحسن بن علي: تحف العقول عن آل الرسولصلى الله عليه وآله، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، ط٢، قم المقدّسة، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤٠٤هـ.ق/ ١٣٦٣هـ.ش، ص٢٥٥.

(٢) للاطِّلاع على الكتب الفقهيَّة التي تعرّضت لأبحاث عقائديَّة، انظر: مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى: قرص جامع فقه أهل البيتعليهم السلام، الإصدار الثاني، قسم الأبواب، عنوان: مقدِّمات العبادات.

(٣) على سبيل المثال، انظر: أعرافي، «گسترش موضوع فقه نسبت به رفتارهاى جوانحى»، م.س. كما يمكن ملاحظة الأبحاث الفقهيَّة التربويَّة التي طرحها الشيخ أعرافي نفسه.

- **فقه التفكير في المعاصي**: ويشمل حكم التفكير في المعصية والتفكير في الأمور الشهويَّة وغير ذلك. ولهذا البحث سابقة في الكتب الفقهيَّة، من قبيل ما ذُكر في كتاب «فقه الرضا» مما يرتبط بحديث النفس[1].

- **في علاقته مع نفسه (الأفعال النفسيَّة):**

- **فقه الأخـلاق(٢)**: يختَصُّ هذا القسم بالسلوك الداخلّي المغاير سنخًا للمعرفة والعقيدة، لكنَّه يبقى مندرجًا تحت أفعال النفس. ويُبحث في هذا القسم عن مسائل عدَّة من قبيل: الخلقيَّات، الحالات والصفات الأخلاقيَّة، التصرُّفات الحسنة. ومن الواضح أنَّ الصفات النفسانيَّة تدخل في مجال علم الفقه إن كانت اختياريَّة، أمَّا غير الاختياريَّة منها، فخارجة قطعًا عن دائرة علم الفقه. ومن هنا، نبحث في هذا القسم عن مسائل من قبيل: أحكام الصفات والملكات، معرفة النفس، جهاد النفس، تهذيب النفس، المعاصي: كالرياء والعجب والكبر وسوء الظنِّ والحقد والحسد وغيرها. وتجد سابقة ـأيضًاـ لهذه المباحث في بعض الكتب مثل وسائل الشيعة في ذيل كتاب الجهاد حيث أفرد الحرّ العامليّ أبوابًا للحديث عن جهاد النفس[3]، وكتاب النخبة في الحكمة العمليَّة والأحكام الشرعيَّة حيث بحث الفيض الكاشانيّ في ذيل كتاب الطهارة عن طهارة الباطن[4].

- **في علاقته مع جسمه وبدنه:**

- **الأكل والشرب**: ويشمل المسائل المرتبطة بالأطعمة والأشربـة، مضافًا

(١) انظر: فقه الرضا (الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مشهد المقدّسة، المؤتمر العالميّ للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦هـ.ق، باب١٠٨، ص٣٨٥.

(٢) من الواضح أن المراد من الأخلاق هنا هو الأخلاق الفرديَّة لا الاجتماعيَّة، وحتَّى لا تُفهم هذه المسألة بشكل خاطئ، يمكن عنونة هذه الفقرة بـ «فقه التهذيب».

(٣) الحر العامليّ، محمد بن الحسن: تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ط١، قم المقدّسة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤٠٩هـ.ق، ج١٥، ص١٦١ـج١٦، ص١١٤.

(٤) الفيض الكاشانّي، محمد محسن: النخبة في الحكمة العمليَّة والأحكام الشرعيَّة، تحقيق: مهدي الأنصاريّ القميّ، ط٢، طهران، مركز چاپ ونشر سازمان تبليغات اسلامى، ١٤١٨هـ.ق، ص٨٤ـ٨٦.

إلى مصاديق اللقمة الحرام وحكم البطنة والأطعمة والأشربة المحرَّمة (ويشمل: اللحوم المحلَّلة والمحرَّمة والمكروهة، والأجزاء التي يحرم أكلها من الحيوان مأكول اللحم، أحكام الأطعمة والأشربة الخارجيَّة، الجيلاتين وغير ذلك)، وأحكام المسكر (المشروبات المسكِرة، المصاديق الجديدة للمسكر، وغير ذلك) والمخدرات (التدخين، الموادّ المخدِّرة، المهدِّئات، وغير ذلك).

- **التصرُّف في أعضاء الجسم**: ويشمل أحكام الجراحة التجميليَّة، والإضرار بالبدن، ووهب الأعضاء، وإجارة الأعضاء (مثل إجارة الرَّحم)، وبيع الأعضاء، وتغيير الجنس، وإحداث العقم و...
- **النظافة**: ويشتمل على أحكام الدين في مجال النظافة وحفظ الصِّحَّة و...
- **اللباس**: ويشتمل على أنواع الألبسة وأحكامها (نوع اللباس ولونه، لباس الجنس المخالِف (كأن يلبس الرجل ما هو مختَصٌّ بالمرأة والعكس)، لباس الشهرة، التشبُّه بالكفَّار، وغير ذلك)، ومستحبَّات اللباس ومكروهاته، ...إلخ، وتجدر الإشارة إلى ضرورة دراسة الأحاديث الواردة في ذيل كتاب الزِّيّ والتجمُّل والمروءة في كتاب الكافي[1].
- **الزينة**: وتشمل أحكام حلق اللِّحية، واستعمال وسائل الزنية، والشعر الصناعيّ، والوشم، وآداب التزيّن والزينة، وغير ذلك.

- **في ما يرتبط بالصِّحَّة والترفيه:**
  - **الرياضة**: ويشمل أحكام أنواع الرياضات (الفنون القتاليَّة والملاكمة والشطرنج والبليارد، وغير ذلك)، والبطولات الرياضيَّة، ورياضة النساء، وغير ذلك، كما أنَّ المسائل المرتبطة بالسبق والرماية تُبحث في هذا القسم.
  - **الترفيه**: ويشتمل على أحكام الترفيه السليم ومصاديقه، واللهو واللعب

(١) الكلينيّ، محمَّد بن يعقوب: الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاريّ، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٥هـ.ش، ج٦، ص٤٣٨.

والترفيه غير السليم، مقدار الترفيه، الأحكام المرتبطة بالمزاح والتصفيق والرقص والمراهنة واليانصيب، وأحكام الألعاب (ألعاب الحاسوب، والطاولة، وآلات القمار وغير ذلك)،... إلخ.

- **في ما يرتبط بالعُمر والحياة والوقت:**

ويشتمل على حكم إتلاف العمر ومصاديقه، وكيفيَّة تقسيم الوقت، وحكم البطالة، وطلب الرزق، وغير ذلك. ولا بدَّ من ملاحظة أحاديث كتاب المعيشة من كتاب الكافي، ولا سيَّما أوَّل أبوابه[1].

- **في علاقته مع ربِّه (فقه العبوديَّة):**

ويشترك هذا القسم كثيرًا مع المباحث المذكورة في العبادات (بالمعنى الأخصّ)، فيشمل الطهارة (بوصفها مقدِّمة للصلاة) والصلاة[2] والذكر (مضافًا إلى المسائل المذكورة في كتاب الصلاة وأحكام الذكر والدعاء والتوبة والاستخارة...إلخ)، والصوم، والاعتكاف والحجّ (مضافًا إلى العمرة). ومن المناسب إضافة بابين آخرين إلى هذا القسم، وهما:

- **باب التوسُّل والزيارات:**

لعلَّ السبب في قلَّة ذكر هذه المسائل في الكتب الفقهيَّة المعاصرة هو كونها مستحبَّة. لكنَّها لمَّا كانت محلَّ ابتلاء كثير وعُرضةً للدسِّ والتشويه، وجب أن تُنقَّح وتُبحث بحثًا

(١) الكلينيّ، الكافي، م. س، ج٥، ص٦٥.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنَّ السلائق والأذواق مختلفة فيما يرتبط بتنظيم مسائل كلِّ كتاب؛ فعلى سبيل المثال، نظَّم الشيخ البهائي مسائل الصلاة في كتابه «الاثنا عشريَّة في الصلاة اليوميَّة» بشكل مميَّز، وقال في مقدِّمة هذا الكتاب: «(...) مرتبة الفصول على نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب وأسلوب غريب يهشّ إليه أولو الألباب (...) إنَّ الأمور المعتبرة في الصلوات الخمس اثنا عشر نوعًا؛ لأنَّها: إمَّا أفعال، أو تروك، وكلٌّ منها: إمَّا واجبة أو مستحبَّة، وكلٌّ منها: إمَّا لسانيَّة أو جنانيَّة أو أركانيَّة، فصارت مسائل هذه المقالة الاثني عشريّة منحصرة في اثني عشر فصلًا (لمزيد من الاطلاع، انظر: البهائيّ، محمد بن الحسين العامليّ، الاثنا عشريَّة في الصلاة اليوميَّة، لا ط، قم المقدَّسة، مكتبة المرعشيّ النجفيّ، ١٤٠٩هـ.ق، ص٢٣؛ الصرامي، سيف الله: «جستار گشتاد در فقه پژوهى شيخ بهايى»، مجلة كاوشى نو در فقه، العدد٧١، ١٣٩١هـ.ش). لكن نعتقد أنَّ ترتيب العروة الوثقى المذكور في كتاب الصلاة أفضل.

فقهيًّا. وهذا القسم يشمل ما يلي:

- **أحكام الزيارة وآدابها**: وتجد هذه المسائل مذكورة في كتب القدماء؛ فعلى سبيل المثال: خصّص الشيخ المفيد ما يقارب ٤٠ صفحة من كتابه المقنعة لأحكام زيارة المعصومينعليهم السلام وأولياء الله[1]، كما يمكن التعرّض لمسائل أخرى من قبيل: زيارة أبناء الأئمّةعليهم السلام، اللطم، تكبيل الزائر نفسه عند الضريح، إضاءة الشموع وغير ذلك من المسائل المرتبطة بهذا المجال.

- **مراسم عزاء المعصومينعليهم السلام**: فيجب التعرّض في هذا القسم للمسائل الآتية: حدود الجزع في مجالس عزاء المعصومينعليهم السلام، حكم قراءة المراثي (اللحن والموسيقى، قراءة الشعر الكاذب، قراءة النساء للمراثي، وغير ذلك)، اللطم (تعزية الصدور، الهرولة، وغير ذلك)، ضرب الوجه، الضرب بالسلاسل المعدنيّة، التطبير، رفع الأعلام، الاستفادة من الآلات الموسيقيّة (الطبل، الصنج، الناي... إلخ)، وحقوق الآخرين في العزاء، وغير ذلك.

- **مراسم الفرح فيما يرتبط بالمعصومينعليهم السلام**: أحكام المدائح، التصفيق، حكم المراسم في التاسع من ربيع (حكم المشاركة، وغير ذلك).

- **باب المواثيق الشرعيّة**:

فيُبحث عن النذر والعهد واليمين والكفّارات.

ـ في علاقته مع أبناء نوعه (الفقه الاجتماعيّ):

(١) المفيد، محمد بن محمد بن النعمان: المقنعة، ط١، قم المقدّسة، كنگره جهانى هزاره شيخ مفيد، ١٤١٣هـ.ق، ص٤٥٥ـ٤٩٤؛ وانظر: الكليني، الكافي، م.س، ج٤، ص٥٤٨؛ ولمزيد من الاطّلاع على كثرة هذه المباحث في كتب القدماء، يُبحث عن كلمة «زيارة» في قرص جامع فقه أهل البيت، الإصدار الثاني.

- **فقه الأسرة:**
  - **مع الوالدين**: حقوق الأب والأم، مدى وجوب طاعتهما، قضاء حوائجهما في حال احتياجهما... إلخ.
  - **مع الزوج:**
    - **الزواج**: أحكام العزوبة وعدم الزواج، شرائط العقد وآدابه وأحكامه، اختيار الزوج أو الزوجة، أحكام المهر وآدابه، المسائل المترتِّبة على النِّكاح.
    - **العلاقة بين الزوجين**: الحقوق المتبادلة بين الزوجين، النفقة... إلخ.
    - **العلاقة الخاصَّة بين الزوجين**: أحكام المواقعة وآدابها، النشوز والتمكين، الوظائف في حال عدم كفاية التكاليف الجنسيَّة وغير ذلك، كما يُبحث في هذا القسم عن تحديد النسل.
    - **الانفصال: ويشمل المباحث الآتية**: فسخ النِّكاح (موجباته، كيفيَّة إحرازه، سائر أحكامه)، الطلاق، الخُلْع والمباراة، الظِّهار، الإيلاء واللِّعان. وتجدر الإشارة إلى أنَّ العلّامة الحلّيّ في إرشاد الأذهان[1]، والفيض الكاشانيّ في مفاتيح الشرائع[2] قد ذكرا هذه المسائل في ذيل كتاب الفراق.
  - **مع الأولاد**: ويُبحث عن: حقوق الأولاد، أحكام تسمية الأولاد وآدابها، العقيقة، الرضاع، المحبَّة، الاحترام، التربية، التزويج... إلخ.
  - **مع بقيَّة الأقارب**: معنى الرحم، صلة الرحم وقطعه، مصاديق قطع الرحم، أحكام صلة الرحم الكفَّار، أهل البدعة، أهل الفسق والمعاصي... إلخ.

(١) الحلّيّ، الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي الحلي: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: فارس حسون، ط١، قم المقدَّسة، دفتر انتشارات اسلامى، ١٤١٠هـ.ق، ج٢، ص٤١.

(٢) الفيض الكاشانّي، محمد محسن: مفاتيح الشرائع، لا ط، قم المقدَّسة، انتشارات مكتبة السيد المرعشي النجفيّ، لا ت، ج٢، ص٣٠٣.

- **مع العبيد**: تُذكر هنا الأبواب الفقهيَّة المرتبطة بالعبيد، من قبيل: العتق، التدبير، المكاتبة والاستيلاد. لكن لمَّا خلا زماننا من العبيد تقريبًا، فإننا نرجّح حذف هذه الأبحاث وعدم ذكرها.

- **مع غير المحارم**: ويشتمل هذا القسم على المسائل الآتية: أنواع مصاديق العلاقة مع غير المحارم (موجباتها، شرائطها وأحكامها)، أحكام العلاقة مع غير المحارم (النظر، الكلام، الاستماع، الاختلاط في العمل، الخلوة)، العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبيَّيْن (شرائط المشروعيَّة)، حدود العلاقة بين الرجل والمرأة الأجنبيَّيْن وشرائطها فيما يرتبط بالأعمال المشتركة، وغير ذلك.

- **مع الناس**: ويتعرّض هذا القسم لما يلي: حقّ الناس وأحكام تضييعه، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أقسامه، شرائطه، كيفيَّته، مراتبه... إلخ)، أحكام المعاشرة وآدابها وهي على قسمين:
  - **مع الشيعة**: الحقوق المتبادلة بين المؤمنين، أحكام الأُخُوَّة الإيمانيَّة وغيرها من المسائل. وقد أشار المتقدِّمون من الفقهاء إلى مباحث حقوق المؤمنين أو حقّ المؤمن على أخيه في كتبهم الفقهيَّة والروائيَّة[1].
  - **مع غير الشيعة**: أحكام التعامل مع أهل السنَّة وأهل الذمَّة وأهل الكتاب (طهارة أهل الكتاب، حكم الصابئة والزردشتيِّين، وغير ذلك)، وأتباعِ الأديان غير الإبراهيميَّة (البوذيِّين، الهندوس، البهائيِّين، الأديان البشريَّة، المعنويَّة الحديثة، وغير ذلك) والمشركين والكفَّار.

- **مع ذوي الحاجات**[2]: ويشمل: أحكام التعامل مع كبار السنّ وآدابه، المستضعفين، الفقراء، الأيتام، المرضى، ذوي المصائب... إلخ.

(١) انظر: الكلينيّ، الكافي، م.س، ج٢، ص١٦٩.

(٢) يمكن جعل هذا القسم والقسم القادم (الأموات) في ذيل مباحث المعاشرة مع المسلمين، لكن لمَّا كانت مسائله كثيرة ومهمَّة، ناسب ذلك ذكره بصورة مستقلَّة.

- **مع المحتضرين والأمـوات**: ويشمل: أحكام المحتضر والميِّت (التغسيل والتكفين والدفن... إلخ)، النقل من قبر إلى آخر، نبش القبور، التشريح، الموت السريريّ، زرع الأعضاء، وغير ذلك.

- **مع المهاجمين والمعتدين**: ويشمل المباحث الشخصيّة في الجهاد والدفاع عن المال والنفس والعرض.

ملاحظة: يمكن إضافة أبواب أخرى من قبيل: العلاقة مع الجيران (ولا سيَّما مع وجود الشقق السكنيَّة المتقاربة أو الداخلة في بناء واحد)، العلاقة مع الضيوف، العلاقة مع زملاء العمل، العلاقة مع الأصدقاء... إلخ.

- في علاقته مع الأموال والأمور الماليَّة:

- **كسب المال والتملُّك**: مسائل طرق كسب المال وأحكامها (مثل أخذ الأجرة على الواجبات، أخذ النسبة، أرباح الفوائد، التهريب، وغير ذلك)، الملكية المعنويَّة (التأليف، الاختراع، الاكتشاف، الحقّ الحصريّ، حقّ الامتياز، وغير ذلك)، إحياء الموات، الإرث، اللُّقَطَة وغصب الأموال.

- **التصرُّفات الماليَّة**:
  - **التجارة: وتشمل**: الأبحاث المذكورة في المكاسب والمتاجر، مضافًا إلى أحكام شراء السلع الجديدة وبيعها (الكمبيالة، التصريف، أعضاء بدن الإنسان، أدوات الزينة والتجميل و...)، والتجارة الإلكترونيَّة، وبيع الزمان[1]، والاستصناع[2]... إلخ.
  - **الشركة: وتشمل**: أبحاث الشركة، والقسمة، والشفعة، والمضاربة،

(١) لمزيد من الاطِّلاع، انظر: مؤسَّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ طبقًا لمذهب أهل البيت عليهم السلام: فرهنگ فقه مطابق مذهب أهل البيت عليهم السلام، إشراف: محمود الهاشميّ الشاهروديّ، لا ط، قم المقدَّسة، مؤسَّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ، ١٤٢٦هـ.ق، ج٢، ص١٨٠.

(٢) لمزيد من الاطِّلاع، انظر: م.ن، ج١، ص٤٢٧.

والمزارعة، والمساقاة، مضافًا إلى المسائل الجديدة من قبيل: أوراق الشركة، المصاديق الجديدة للشركة، الشركات التعاونيَّة، وغير ذلك.

- **الدَيْن: ويشمل**: أبحاث القرض، والرهن، والضمان (بالمعنى الخاصِّ، أيْ تعهّد شخص بدفع مال لشخص آخر؛ فيشمل الحوالة والكفالة)، والوديعة، والعارية (شرائطها وأحكامها ومصاديق الخيانة في العارية). وتجدر الإشارة إلى أنَّ في بعض الكتب الفقهيَّة القديمة تجميعًا لهذه الأبحاث في كتاب واحد[1].
- **الإجارة**: ويشمل بحث الإجارة وما يلحق به من أحكام السرقفليَّة (الخلوّ)[2] والجعالة والوكالة.

- **دفع الأموال:**
  - **الزكاة**: ويُبحث عن موارد وجوبها، وأحكامها، وغيرذلك. وتجدر الإشارة إلى أنَّ العديد من الفقهاء جعل بحث الزكاة والخمس في ذيل أبواب العبادات. لكن لمَّا كان الطابع الماليّ لهذه الأبحاث غالبًا على طابعها العباديّ، ارتأينا أن نُدرجها ضمن الأبحاث الماليَّة. كما أنَّ الشهيد الصدر لم يجعل هذه الأبحاث في الفتاوى الواضحة في كتاب العبادات، بل جعلها في ذيل بحث الأموال.
  - الصدقة
  - الخمس
  - الهبة
  - **الوقف**: ويُبحث فيه عن: أحكام الوقف ومصاديقه (المصادر المائيَّة، المال، الأوراق النقديَّة، الأسناد التجاريَّة، القبور، وغير ذلك)، وصيغ الوقف،

(١) انظر: الطوسّي، محمد بن الحسن: تهذيب الأحكام، تحقيق وتعليق: حسن الموسويّ الخراسانّي، ط٤، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٦٥هـ.ش، ج٦، ص١٨٣.

(٢) وهو أن يدفع المستأجر مبلغًا كبيرًا من المال مضافًا إلى الأجرة الشهرية. وهذا يسمح له بالبقاء في العقار ويسمح له بالتنازل عنه لمستأجر آخر مقابل بدل مالي. وثمة نقاش فقهي في مشروعية هذا العقد. (المحرِّر).

وتغيُّر استعمالات الوقف، وغير ذلك، كما أنَّ بحثَيْ السكنى والحبس يُبحثان في ذيل عنوان الوقف.

- **الغرامات الماليَّة**: يبحث هذا القسم عن الأعمال الموجِبة للضمان؛ أيْ ما يستوجب الخسارة الماليَّة ويجعل المكلَّف مدِينًا. ومن خلال تحديد الغرامة الواجب على المكلَّف الضامن دفعها، يسهل على المكلَّف أداء الحقوق الماليَّة للآخرين دون مراجعة المحاكم. كما يجب أنْ يُبحث عن الأحكام الجديدة لمصاديق إتلاف المال ومصاديقها الجديدة ـأيضًاـ، وعن أحكام الخسائر المعنويَّة، وغير ذلك[1].

- **فقه العمل**[2]: في أيِّ موقع يتصدَّى المكلَّف للعمل فيه، ثمَّة تكاليف خاصَّة تُلقى على عاتقه. وفي هذا القسم، يُبحث عن أحكام كلِّ عمل من الأعمال بنحو مستقلٍّ عن البقيَّة؛ فعلى سبيل المثال:
  - **التعليم**: يُبحث في هذا القسم عن: أحكام التعليم والتربية، والسخْرِيَة، والإهانة، والعقوبة الجسديَّة للمتعلِّمين... إلخ.
  - **التعلُّم**: يُبحث فيه عن: أحكام التعلُّم وآدابه، وأحكام المناظرة والمحاورة العلميَّة، والنقد، والتحقيق، ومواجهة الأساتذة المنحرفين... إلخ
  - **الإدارة**: ويُبحث عن: أحكام الرشوة، وأخذ الفوائد، والاختلاس، وقلَّة الاهتمام ببيت المال، والتهرُّب من القانون، والعمل لصالح بعض الأحزاب، ومسؤوليَّة المديرين عن المخالفات التي تقع فيما هو تحت مسؤوليَّتهم، وتحمُّل مسؤوليَّة الأضرار الناجمة عن قرارات المدير الخاطئة،

(١) للتعرُّف على المسائل المختلفة المرتبطة بالضمان، يمكن مراجعة بعض كتب الاستفتاءات المتضمِّن لما يزيد عن ٥٠٠ مسألة في هذا المجال، انظر على سبيل المثال: منتظري نجف آبادي، حسين علي: استفتاءات مسائل ضمان، لا ط، قم المقدَّسة، لا ن، لا ت.

(٢) يمكن جعل هذا القسم ضمن ما يرتبط بالعمر والحياة، لكنَّنا ذكرناه هنا بسبب قوَّة الجهة الاقتصاديَّة للعمل وبسبب وجود العلاقة مع الآخرين في أكثر أنواع العمل.

واستخدام العامل غير الأصلح، وضمان ما يترتَّب على سوء إدارة المدير وسوء سلوكه، وغير ذلك.

- **التوظيف**: ويُبحث فيه عن: حقوق ربِّ العمل، وأحكام الاختلاس، وأخذ الفائدة، وقلَّة الاهتمام ببيت المال، والارتشاء، وتوقُّع الهديَّة والرشوة مقابل أداء العمل، والتهرُّب من العمل (بمعناه الكمِّيّ والكيفيّ وإهمال العمل وقلَّة العمل)، والتهرُّب من القانون والتكليف في حال تعارض قانون العمل مع القانون الشرعيّ، وتزاحم مهامّ العمل مع حقوق الأسرة، وغير ذلك.
- **الطبابة**: ويُبحث فيه عن: حقوق المريض، خصوصيَّات المريض التي يحرم تجاوزها، حقّ المعاينة، الاشتباه في تشخيص المرض وفي العلاج، القتل الرحيم، أحكام استنساخ الإنسان، تغيير الجنس، التلقيح الصناعيّ، إيجاد العقم، إسقاط الجنين، الموت السريريّ، زراعة الأعضاء، التشريح... إلخ.
- **الفنّ**: ويشمل البحث عن: الفنَّانين، والموسيقيِّين، والرسَّامين، والمجسِّمين، والشعراء والأدباء... إلخ.

ملاحظة: يمكن جعل أقسام خاصَّة بالفئات العُمَّاليَّة الأخرى، بل يجب ذلك، من قبيل: البائعين، والمزارعين، والعمَّال، والمهندسين، والشرطة، والمراسلين الصحفيِّين، والكتَّاب، والمحقِّقين، وطُلَّاب الحوزات العلميَّة، والمبلِّغين، وقرّاء العزاء...إلخ. ومن الواضح أنَّ هذا الأمر يحتاج إلى استقصاء وتتبُّع مسائلهم الابتلائيَّة وتحديد حكمها الشرعيّ[1].

(١) يشتمل باب الصناعات المذكور في الكتب الفقهيَّة القديمة على صناعات ذلك الزمان؛ فعلى سبيل المثال، انظر: فقه الرضا، م.س، باب الصناعات، ص٣٠١؛ الكليني، الكافي، م.س، ج٥، ص١١٣.

- **في علاقته مع سائر المخلوقات والبيئة (الحيوانات، البيئة، الأماكن والأشياء):**

- **مع الحيوانات**[1]: **ويشمل**: حقوق الحيوانات، وأحكام الحفاظ على الحيوانات، ووشم الحيوانات بالنار أو بشيء حارّ، وتغذية الحيوانات، ومدى الاستفادة من الحيوانات، وأذيَّة الحيوانات ولعنهم، وقتلهم، وإيجاد العقم فيهم... إلخ، كما يُبحث فيه عن: الذبح (ويشتمل على شرائطه وأحكامه وآدابه وذبحه بالحديد... إلخ)، والصيد (ويشتمل على شرائط الصيد وأحكامه، والصيد الجماعيّ، والصيد اللهويّ... إلخ)، وقتل الحيوانات المؤذية.

- **مع البيئة: ويشتمل على**: حكم الاستفادة من البيئة، أحكام تلويث البيئة وتخريبها، ومصاديق الإسراف في الاستفادة من المصادر الطبيعيَّة، والتشجير وموارد جواز قطع الأشجار، وحكم المطر الصناعيّ، ومعالجة جينات النبات، وغير ذلك.

- **مع الأماكن**: ويشمل المساكن (القوانين الكلِّيَّة فيما يرتبط بالبناء)، والموروث الثقافيّ... إلخ.

- **مع المصنوعات البشريَّة: ويشمل**: حكم الاستهلاك، وحكم ما يرتبط بالاستفادة من الحاسوب (كسر البرامج وغيره)، والإنترنت (وتشمل مسائل، من قبيل: الهويَّة المجازيَّة، الأمور الإباحيَّة، سرقة المعلومات، الأذيَّة الإنترنتيَّة... إلخ)، وأطباق استقبال الإرسال التلفزيونيّ (الدِش والساتلايت)، الهاتف المحمول، وغير ذلك.

- **في علاقته مع الحكومة:**

ويُبحث في هذا القسم عن أمر الأجهزة الرسميَّة بالمعروف ونهيها عن المنكر، وعن

(١) ذكر الشيخ الكليني في كتابه الكافي في ذيل كتاب الدواجن، أحاديث كثيرة مرتبطة بهذا القسم؛ انظر: الكافي، ج٦، ص٥٣٤.

نصيحة أئمَّة المسلمين، وعن أحكام مخالفة القوانين والمقرَّرات الرسميَّة، وعن حماية النظام، والمشاركة في الانتخابات، والمشاركة في المظاهرات... إلخ، كما يُبحث فيه عن مشروعيَّة القيام بوجه الحاكم الجائر (مهما كان بلد المكلَّف)، وغير ذلك.

أ- الأحكام المرتبطة بالمجتمع والنظام الإسلاميّ:

- في العلاقة مع الله تعالى:

ويُبحث في هذا القسم عن: مشروعيَّة الحكومة في عصر الغَيْبة، ومبنى مشروعيَّة الحاكم، ومبنى مشروعيَّة الانتخابات والرأي العامّ، وولاية الفقيه، وحدود الولاية، وشرائط الوليّ الفقيه وشؤونه، وقيادة الشورى، وشرط الأعلميَّة، ووظائف الحاكم (الحكم الولائيّ، الأحكام الثانويَّة، إصدار العفو وتبديل الأحكام القضائيَّة، الخيارات خارج الحدود)، وغير ذلك.

- في العلاقة مع الأجهزة الحكوميَّة:

- **هيكليَّة الحكومة**: الفصل بين السلطات، كيفيَّة ارتباط الأجهزة الحكوميَّة بعضها مع بعض، طبيعة العلاقة بين الأجهزة الحكوميَّة وبين الوليّ الفقيه (العلاقة بين الولاية المطلقة للفقيه واستقلاليَّة القوى)، وظائف الدولة الإسلاميَّة... إلخ.
- **الأجهزة المشرِّعة للقانون (التشريعيَّة)**: مشروعيَّة التقنين، حصانة البرلمان، المباني الفقهيَّة لمجمع تشخيص مصلحة النظام، المعيار الذي على أساسه تكون القوانين إسلاميَّة، تعارض القوانين مع الفقه الإسلامي... إلخ.
- **الأجهزة القضائيَّة:**
  - هيكليَّة السلطة القضائيَّة وسلسلة مراتبها: أنواع المحاكم، مكانة قاضي القضاة، سلطة النائب العامّ، هيئة التحكيم... إلخ.

- **القضاء:**

  - **صفات القاضي وشروطه**: شرطيَّة الاجتهاد واعتبار حكم غير المجتهد، اعتبار الحكم القانونيّ للمجتهد إن كان على خلاف اجتهاده، حدود استقلال القاضي وأحكامه، القضاء النسائيّ، وغير لك.
  - **وظائف القاضي**: أصول المحاكمات المدنيَّة والجزائيَّة، مثل: الأدلَّة العامَّة لإثبات الدعاوى (الإقرار، طرق التحقيق وانتزاع الاعتراف من المتَّهم، البيِّنة، علم القاضي، الشهادة، القسم، اعتبار الوسائل الجديدة... إلخ)، الحكم على الغائب، كيفيَّة صدور الحكم، آداب القضاء، وغير ذلك.

- **الجزاء**: فأبحاث قانون الجزاء الإسلاميّ، يشمل:

  - **أنواع الجرائم**: إيذاء الأسرة، مخالفة قوانين السير، مخالفة المقرَّرات الماليَّة، الاحتيال، الاختلاس، تبييض الأموال، سرقة المعلومات، الجرائم الإلكترونيَّة، الجرائم السياسيَّة، الإخلال بالأمن النفسيّ للمجتمع، الارتداد وسبّ المعصوم، البدعة، موارد الإفساد في الأرض وسائر الجرائم الجديدة.
  - **أنواع الجزاء وأنحاؤه**: فلسفة الجزاء (مثل: الحدود: موضوعيَّتها أو رادعيَّتها؛ الدِّيَات: جزاء أم خسارة ماليَّة)، مكان المصلحة في إجراء الحدود وتعطيلها، تنفيذ الجزاء بنحو علنيّ وغير ذلك، كما يُبحث في هذا القسم عن: الحدود والتعزيرات، والقصاص، والدِّيَات، والحبس، وأنواع الجزاء الجديدة.

- **الأجهزة العسكرية، والضابطة العدلية والأمنيَّة:**

  - **العسكرية**: ويشمل: الدفاع والجهاد(١)، وصناعة السلاح وبيعه والقتل

(١) جعل أغلب الفقهاء كتاب الجهاد في ذيل العبادات. لكن لمَّا كانت أغلب مسائله مرتبطة بالمسائل الحكوميَّة، استلزم ذكره فيها. وهذا ما فعله ـ أيضًا ـ السيِّد الشهيد الصدر في الفتاوى الواضحة. كما يمكن أن تُطرح المباحث الكلِّيَّة للجهاد والدفاع في قسم العلاقة مع سائر الدول.

الجماعيّ، تعليم النساء كيفيَّة استخدام السلاح، جهاد النساء، أسرى الحرب، وغير ذلك.

- **الضابطة العدلية: ويشمل**: المسائل المرتبطة بهذا الجهاز، من قبيل: مصاديق المنكرات، والتحقيق، وضرب المواطنين والمتَّهمين وشتمهم، الشرطة النسائيَّة، وغير ذلك.
- **الأمنيَّة**: ويشمل هذا القسم: المسائل الفقهيَّة المرتبطة بأجهزة المخابرات، وأحكام التجسُّس، وحقوق الناس أثناء التحقيقات الأمنيَّة، وغير ذلك.

- **الأجهزة التنفيذيَّة**: ويُبحث في هذا القسم عن: فقه الإدارة (شرائط المقرَّرات وأحكامها، أصول الإدارة ومبانيها من الناحية الفقهيَّة... إلخ)، النظام الإداريّ (هيكليَّة الأنظمة الإداريَّة)، كيفيَّة الاستخدام والاختيار (بحث فقهيّ عن قانون الاستخدام واستقطاب الموظَّفين)، أحكام أجرة العمَّال، حقوق العمَّال، أحكام العمل (الأحكام الفقهيَّة للعمل والعامل، المباني الفقهيَّة لقانون العمل، عمل الأطفال)، وغير ذلك.

- **الأجهزة العمرانيَّة**: ويُبحث في هذا القسم عن: تصرُّف الدولة في الأملاك الخاصَّة وفي الوقف، تعارض المشاريع العمرانيَّة مع الحفاظ على البيئة، حقّ الدولة في الأملاك والأراضي الشخصيَّة، الأحكام الفقهيَّة للمدن، التوسعة العمرانيَّة الإسلاميَّة.

- **الأجهزة الاقتصاديَّة**:
  - **المباني**: الوظائف الاقتصاديَّة للحكومة الإسلاميَّة، المصادر الماليَّة للحكومة الإسلاميَّة... إلخ.
  - **الهيكليَّة**: المباني الفقهيَّة لاستقلال البنك المركزيّ، وظائف البنوك المركزيَّة وتحكُّمها بسائر البنوك... إلخ.
  - **البنوك**: البنك الإسلاميّ، مناقشة قانون البنوك الإسلاميَّة، الحقوق المتبادلة

بين الشعب والبنوك، الأحكام والمباني الفقهيَّة للعقود البنكيَّة، أحكام الودائع البنكيَّة، أحكام البنوك الإلكترونيَّة، الأوراق النقديَّة، الكفالات البنكيَّة، الحوالات البنكيَّة، الكمبيالات والسندات البنكيَّة، أنواع الفوائد البنكيَّة، الجوائز البنكيَّة، وغير ذلك.

- **البورصة**: ماهيَّتها، المباني والأحكام الفقهيَّة لأنواع البورصات.
- **التأمين الاجتماعيّ**: شرائطه، أحكامه وأنواعه (للحياة، للمرض، لحوادث السير، وغير ذلك)، ضرورة التأمين.
- **ويُبحث في ذيل قسم الأجهزة الاقتصاديَّة عن**: المسائل المرتبطة بالمال، والمناقصات والمزايدات، والحقوق التجاريَّة، والقواعد الحاكمة على الأسناد التجاريَّة، شرائط العقود التجاريَّة وأحكامها، وغير ذلك.

- **الأجهزة التعليميَّة-التربويَّة**: ويُبحث فيها عن: المباحث الكلِّيَّة في الفقه التربويِّ، هل التعليم للجميع أم مختَّص ببعض الأفراد، اختيار طُلَّاب الجامعة، المدرِّسين والهيئة العلميَّة، تعارض حقوق الطلَّاب مع المصالح طويلة الأمد للمدرسة أو الجامعة، جعل راتب شهريّ للطلّاب، وغير ذلك.

- **الأجهزة الثقافيَّة-الفنيَّة**: ويُبحث فيها عن: المباحث الكلِّيَّة في فقه الثقافة، تكاليف المسؤولين عن الثقافة (السينما، الموسيقى، المسرح، الكتب والمطبوعات و...)، مصاديق تعظيم الشعائر وأحكامها، وغير ذلك.

- **الأجهزة الإعلاميَّة**: المباحث الكلِّيَّة في فقه الإعلام، الأحكام الفقهيَّة لإدارة الإعلام، المباني والأحكام الفقهيَّة لأنواع البرامج في الإعلام (نشرة الأخبار، برامج الترفيه، الإعلانات التجاريَّة... إلخ)، الأفلام (تصوير الأنبياء والمعصومين عليهم السلام، تصوير الأمور الميتافيزيقيَّة «الما وراء الطبيعة»، وغير ذلك)، الكتاب (حقّ التأليف والنشر، نشر الضلال، وغير ذلك)، المطبوعات والمجلّات والأخبار الإنترنتيَّة... إلخ.

- **العلاقة مع الناس:**

- **عموم الناس**: الحقوق الأساسيَّة للناس (الحرِّيَّات العامَّة والاجتماعيَّة، الخصوصيَّات العامَّة والخاصَّة، الانتخابات وكيفيَّة تعيين الحكَّام والعمَّال، الاستفتاء الشعبيّ، وغير ذلك)، دور الشعب في الحكومة الإسلاميَّة، الحقوق المتبادلة بين الشعب والأجهزة الحكوميَّة، أبحاث الحقوق العامَّة (غير أحكام الأجهزة والمؤسَّسات)، تقسيم المواطنين إلى درجات ومراتب، وغير ذلك.
- **الأحزاب والمؤسَّسات المدنيَّة**: مكان الأحزاب في الحكومة الإسلاميَّة، حقوق الأحزاب، العلاقة بين ولاية الفقيه المطلقة وبين الأحزاب، حقوق الناس في تشكيل مؤسَّسات غير حكوميَّة (NGO)، وغير ذلك.
- **ذوو الحاجات**: ويشمل هذا القسم: العاطلين عن العمل، المستضعفين، المتعرِّضين لخسائر نتيجة الكوارث الطبيعيَّة، المتضرِّرين اجتماعيًّا، ذوي الإعاقات الخاصَّة، الأطفال الذين لا وليّ لهم أو لهم وليّ سيِّئ المعاملة، الشباب العزّاب... إلخ.
- **الأقلِّيَّات الدينيَّة والمذهبيَّة**: حقوق الأقلِّيَّات الدينيَّة، التضييق والترخيص فيما يرتبط بشؤون المواطنين الأخَر، وغير ذلك.

- **العلاقة مع سائر البلاد والأجهزة الدوليَّة:**

ويُبحث في هذا القسم عن: القانون الدولي والأحكام الفقهيَّة للعلاقات الدوليَّة، الأصول الحاكمة على علاقات الحكومة مع سائر الدول، بيان قاعدة نفي السبيل، أحكام نصرة الشعوب المستضعَفة ومصاديقها، حكم تعارض مصالح الشعب مع مصالح المسلمين في الخارج، أصالة الصلح أو الحرب، البحث الفقهيّ في دور مصالح الشعب في تحديد الشركاء التجاريِّين. هذا مضافًا إلى الأبحاث الآتية:

- **العلاقة مع سائر البلاد:**
  - **الإسلاميَّة:** فيُبحث عن حقِّ تقدُّم البلاد الإسلاميَّة في تجارة البضائع، والعلم والتكنولوجيا... إلخ.
  - **غير الإسلاميَّة:** أحكام العلاقات بين الدولة الإسلاميَّة والدولة الكافرة، أخذ المساعدات من الكفَّار، ماهيَّة دار الحرب، وغير ذلك.
- العلاقة مع الأجهزة الدوليَّة:

ويُبحث في هذا القسم عن: العضويَّة، قبول المعاهدات، الالتزام بمعاهدات المؤسَّسات العالميَّة من قبيل المؤسَّسات العالميَّة المرتبطة بـ: (حقوق الإنسان، مساواة المرأة، السلام، وغير ذلك)، مؤسَّسة التجارة العالميَّة (WTO)، البنك الدولي، الانتربول، المحاكم الدوليَّة (حكم الترافع لدى محاكم غير إسلاميَّة)، وغير ذلك[1].

خاتمة:

نعتقد أن تبنِّي هذه الهيكليَّة لعلم الفقه يوصلنا إلى النتائج الآتية:

١ـ بساطة هذه الهيكليَّة ومنطقيَّتها وكونها موجِبة لتسهيل تعليم الفقه وفهمه.

٢ـ من خلال الالتفات إلى عناصر أسلوب الحياة، يصبح للفقه دورٌ أساسٌ في تحديد أسلوب حياة المكلَّفين.

٣ـ سوف يزداد شوق الطلّاب لتعلُّم الفقه بسبب اشتماله على مسائل متنوِّعة وحديثة وجذَّابة.

٤ـ سوف تتَّضح مكامن الخلل، وبالتالي يأخذ البحث الفقهيّ على عاتقه سدّ الثغرات.

(١) من المشكلات التي سعينا إلى معالجتها في هذا المقال هي عدم تدوين نظام للموضوعات الفقهيَّة في الكثير من الجهات، من قبيل: فقه الحكومة، فقه الثقافة والإعلام، فقه البيئة. فحاولنا في هذا المقال أن نخطو في هذا المجال خطوة إلى الأمام.

٥ـ سوف يتَّضح لزوم التخصُّص في الاجتهاد عند تحديد مجالات المسائل الفقهيَّة.

٦ـ تحوّلات الزمن الحاضر وظهور المسائل الجديدة تمهِّد الأرضيَّة لتوسعة علم الفقه وتطويره.

٧ـ عندما نجعل المسائل الجديدة في قلب الفقه وننتزعها من هامشه، سوف ينصبُّ البحث الفقهيّ العميق عليها، فتخرج عن كونها أبحاثًا استطراديّةً وغيرَ منقَّحة.

٨ـ سوف يمكننا مواجهة العلمانيَّة من خلال إراءتهم برنامجًا إسلاميًّا شاملًا للحكومة والحياة الاجتماعيَّة[1].

(١) من الواضح أنَّ هذا لا يعني عدم الحاجة إلى العلوم الأخرى. وبعبارة أخرى: ليس المطلوب أن يكون الفقه وَحْدَه حلاًّلًا للمشاكل، بل هو بدوره يسهم في تطوير المجتمع إلى جنبِ سائر العلوم البشريَّة. بل يجب على الفقيه في مقام تحديد بعض الأحكام أن يكون مطَّلِعًا على بعض نظريَّات العلوم التجريبيَّة والإنسانيَّة، وأن يكون لديه حوارات مع المختَّصِّين في هذه العلوم؛ ليستفيد منهم.